
تطوير التمويل الإسلامي في عمليات الخزنة

د. محمد علي القري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ... أما بعد:

من المسلم انه لا سبيل لتخليص المجتمع الإسلامي من بلوى الربا إلا بإيجاد المنتجات والأدوات التي تسد حاجة أفراد المجتمع من جهة الوساطة المالية من جمع للمدخرات وتوجيهها إلى عمليات الاستثمار.

وقد قطعت المصرفية الإسلامية شوطاً عظيماً في تطوير المنتجات المصرفية للأفراد وكذلك لأغراض تمويل الشركات حتى صارت قائمة هذه المنتجات تغطي حاجات المجتمع بترتيبات وعقود قائمة ليس على القرض بفائدة بل على البيع والشركة والمضاربة بعيداً عن القرض الربوي.

وكل حاجة مشروعة للناس مثل حاجتهم إلى التمويل أو إلى الحماية من المخاطر كل تلك حاجات مشروعة يجب على البنوك ان تطور الأدوات التي تسد تلك الحاجات ضمن نطاق المباح والحلال، كانت المرحلة الأولى هي منتجات الأفراد في الفروع فجاءت المرابحة والاجارة والمضاربة والشركة والآن جاء وقت توجيه القدرات والمهارات التي تراكمت لدى المصارف نحو تطوير منتجات خاصة بالخبزينة.

ولكن قبل ان نتحدث عن بعض الابتكارات المصرفية الإسلامية في مجال

عمل الخزينة لا بد ان نعرج على وظيفة دائرة الخزنة في البنوك.

وظيفة الخزينة في البنوك:

تقوم إدارة الخزينة في أي بنك بوظائف خاصة بالبنك مثل إدارة السيولة في البنك وتسعير تلك السيولة، ومراقبة رأس مال البنك والتأكد من الالتزام بمعايير الكفاية الرأسمالية وإدارة المخاطر المتعلقة بالسيولة والمتعلقة بسعر الصرف والمتعلقة بمواءمة الأصول والخصوم للبنك، لكنها أيضاً تقدم خدمات لعملاء البنك ضمن اطار هذه الوظائف متعلقة بالاستثمار تارة وبإدارة المخاطر والسيولة تارة أخرى.

ونظراً لتزايد الطلب من قبل عملاء البنوك على أدوات لا داراة المخاطر تكون موافقة للمقتضيات الشرعية فقد سعت إدارات الخزنة في البنوك الإسلامية إلى تطوير منتجات تؤدي نفس الغرض وتنهض بذات المهمة ولكنها مرة أخرى معتمدة على البيع والشركة والمضاربة وليس القرض بفائدة.

ومع ان خزانات البنوك لا زالت في أول الطريق لكنها بحمد الله قد قطعت شوطاً لا بأس به في إيجاد عدد من البدائل المطلوبة وسوف نعرض أدناه

لبعض المنتجات المقدمة من خزانة بعض البنوك الإسلامية والنوافذ والتي
غرضها تقديم أدوات للاستثمار ولإدارة المخاطر للعملاء:

١- حزمة الاستثمارات المرتبطة بالسوق:

يحصل في كثير من الأحيان ان يرغب مستثمر في الحصول على ربح سوق
معين مثل سوق البترول ولكنه لا يستطيع الاستثمار فيه لأسباب تجارية أو
ضرائب أو قانونية في البنوك التقليدية يتمكن من ذلك عن طريق القرض بفائدة
مربوطة فالغرض من هذه الاستثمارات هو تمكين المستثمر من الحصول على ربح
سوق معين دون الحاجة إلى الاستثمار فيه، في المصرفية الإسلامية تقوم البديل
لهذه المنتجات على هيكل يتكون من مرابحتين بالطريقة التالية:

مرابحة أولى: يشتري البنك فيها من العميل سلعة بثمن مؤجل لمدة سنة على
سبيل المثال وربح متدني نسبياً ويدفع الثمن دفعة واحدة في نهاية
المدة. إذاً هذا مبلغ مضمون في ذمة البنك بربح متدني. مع التزام
البنك في الدخول في مرابحة أخرى في نهاية مدة المرابحة الأولى.

بمرابحة ثانية: يجري الدخول فيها في تاريخ انتهاء أجل المرابحة الأولى. يشتري
البنك فيها من العميل سلعة بالمرابحة. في هذه المرابحة يجري
حساب الربح بناء على مؤشر متفق عليه مع العميل. مثلاً مؤشر

سوق البترول ومعلوم ان يجوز لطرفي العقد الاتفاق على أي ربح يحصل فيه التراضي بينهما بشرط ان يكون الثمن معلوماً عند التعاقد وهذا شرط متحقق. وبذلك يمكن للعميل الحصول على ربح السوق المطلوب دون الحاجة إلى الدخول فيه.

١- فإذا كان العميل يرغب في الحصول على ربح سوق البترول مثلاً، فإن المؤشر في المربحة الثانية سيكون "برنت" أو أي مؤشر بترولي آخر، وإذا كان عنده نظره في السلع الأساسية، مثل الألمونيوم فإن سعر الألمونيوم مثلاً يكون مؤشراً وإذا كان يرغب في الحصول على ربح أسواق الصرف أو الذهب يجعل المؤشر هو سعر صرف اليورو أو الين أو الجنيه أو الذهب...إلخ.

عندما نقول ان المربحة الثانية مربوطة بمؤشر فإن هذا المؤشر يمكن ان يرتفع أو ينخفض أو يبقى في مكانه وقد رأينا قبل قليل ان ارتفاع المؤشر يترتب عليه تحقق الربح لهذا المستثمر في المربحة الثانية ولكن ماذا لو بقي كما هو أو انخفض؟

٢- بناء على ذلك يمكن ان يأتي هذا الهيكل مع حماية لرأس المال Capital Protection عندئذٍ، فإن المربحة الثانية يتم الدخول فيها فقط إذا تغير المؤشر تغيراً إيجابياً أما إذا كان بالسالب، فيسترد العميل رأسماله مع

الربح للمرابحة الأولى فقط. وهذا يكون قد حى رأسماله مع احتمال حصول الربح لو ارتفع المؤشر.

٣- إما إذا كان العميل يرغب في تحمل المخاطر كاملة يعني بدون حماية لرأس المال (ومعلوم أثر لك على التسعير ومن ثم العائد لأن العائد مرتبط بالمخاطرة) فإنه في حال تحرك المؤشر المتفق عليه إلى السالب فإن المربحة الثانية لن تكون مربحة بل "حطيطة" يعني يشتري العميل السلعة من السوق بمبلغ ١٠٠ دولار مثلاً ثم يبيعها إلى البنك بمبلغ ٩٧ دولار إذا كان المؤشر قد انخفض بنسبة ٣%. فيكون قد تحمل مخاطر السوق كاملة بالارتفاع أو الانخفاض.

٤- لا يلزم ان تكون المربحة الثانية مؤجلة بل تكون حالة لأن الغرض منها هو تحقيق الربح المقصود للعميل بناء على المؤشر المتفق عليه.

٥- يمكن ادخال بعض التعديلات على استخدام المؤشر لتحقيق رغبات وتفضيلات المستثمرين مثلاً:

- يمكن اشتراط انه إذا كان المؤشر بين قيمة ١٠٠ إلى ١٢٠ سيدخل البنك مع العميل في مربحة ثانية ويتحقق للعميل الربح حسب المؤشر المتفق عليه. أما إذا خرج المؤشر عن هذا

ال Range فلا يدخل البنك معه في مرابحة ثانية ومنثم لا

يحصل على أي ربح.

- يمكن ان يشترط البنك ان لا يلامس المؤشر أي من الطرفين

الأعلى والأدنى فإذا فعل فلا يدخل البنك في المرابحة الثانية.

- أو يشترط ضرورة ان يبقى المؤشر دون مستوى كذا أو أعلى

من مستوى كذا... إلخ من أنواع الاشتراطات.

-٦ هذا الهيكل الموصوف معتمد على صدور وعد من البنك بالدخول في

المرابحة الثانية وهو وعد ملزم.

-٧ كما يمكن التوصل إلى نفس النتائج السابقة باستخدام هيكل آخر معتمد

على الوعد فقط بمعنى صدور الوعد من البنك ان يدخل في مرابحة

مربوطة الربح فيها بمؤشر متفق عليه وذلك في تاريخ محدد. والعميل

بالخيار فإذا ارتفع المؤشر دخل العميل في المرابحة ولا فلا. وفي هذه

الحالة يحصل المصرف على رسم مقابل الالتزام بهذا الوعد وقد أجازت

بعض الهيئات الشرعية أخذ هذا الرسم.

٢- منتجات الحماية:

أ) عقود المقابلة:

يمكن من خلال عقود المقابلة SWAP في المعاملات التقليدية الاحتماء من خطر تغير سعر الصرف الأجنبي أو تغير أسعار الفائدة دون الحاجة إلى تغير سياسة المنشأة تجاه مصادر تلك المخاطر. ويتم من خلال المقابلة تبادل التدفقات النقدية المستقبلية بين مؤسستين. فإذا قام احد البنوك بإقراض العميل قرضاً ذا فائدة ثابتة مدته خمس سنوات. فانه يستطيع الدخول في عقد مقابلة يتبادل من خلاله تدفقات الفائدة الثابتة (دون رأس المال) مع مصرف آخر مقابل الحصول على تدفقات فائدة متغيرة. ومن ثم يستطيع حماية نفسه من خطر التقلب في سعر الفائدة دون الحاجة إلى بيع كامل القرض. كما يمكن لشركة أمريكية باعت بضائع بالأجل إلى عميل ياباني لمدة خمس سنوات ان تتبادل التدفقات النقدية بالين مع شركة يابانية باعت بالأجل إلى عميل أمريكي. فتأخذ الشركة الأمريكية مدفوعات الدولار وتتنازل من مدفوعات الين. فتحمي كلا الشركتين نفسها من خطر تغير سعر الصرف دون الحاجة إلى قصر نشاطها في بلدها فقط.

ما هو البديل في المعاملات الإسلامية في ان يتفق المصرف مع العميل على الدخول في مرابحات في مدة طولها مثلاً سنة يتكون من ١٢ مرابحة شهرية يقابلها

مراجعة واحدة مدتها سنة، فالمراجعة التي مدتها سنة تكون ذات عائد ثابت ومجموع المراجعات تتغير كل شهر مع المؤشر ومن ثم تحقق عائداً متغيراً.

ب) صيغة بيع العربون لحماية الاستثمار:

عرف الاستثمار التقليدي هيكلًا الغرض منه حماية رأس المال ويقوم على تقسيم مبلغ الاستثمار (١٠٠ مثلاً) إلى جزئين الأول يتكون من ٩٣% (مثلاً) يشتري مدير الاستثمار به سندات دين ذات كوبون صفري وهي السندات التي تباع بالمزاد بحسم يمثل سعر الفائدة فإذا كان السند يدفع مبلغ ١٠٠ بعد سنة فيباع بالمزاد بمبلغ ٩٣ (مثلاً) ويكون مبلغ ٧ هو سعر الفائدة. معنى هذا إننا في نهاية العام سنحصل على مبلغ ١٠٠ وهذا الجزء من الهيكل الخاص بضمان رأس المال لأنه سيكون ديناً في ذمة مصدر السندات فإذا كانت سندات حكومية معنى ذلك ان المخاطرة أصبحت متدنية وأصبح رأس المال مضموناً. أما المبلغ المتبقي وهو ٧ فيشتري به مدير الصندوق اختيار Option (وهو عقد يلتزم بموجبه قابض الثمن على ان يبيع للطرف الآخر بالخيار أسهماً بسعر معين في تاريخ معين بينما يكون الطرف الآخر بالخيار) ويتخير المدير أسهماً يتوقع ارتفاع سعرها فإذا حصل المتوقع اشترى تلك الأسهم بالثمن المتفق عليه ثم باعها في السوق فأدرك الربح من الصفقة وبذلك يحصل للمستثمرين سلامة رأس مالهم مع الربح

الوفير، أما إذا لم ترتفع أسعار الأسهم المقصودة كما توقع المدير فإنه لن "يمارس الاختيار" وتكون خسارته هي ما دفع ثمناً للاختيار ويكون قد تحقق للمستثمرين سلامة رأسمالهم.

فما كان من مديري الصناديق في البنوك الإسلامية إلا أن تبنوا هيكلًا يؤدي إلى نفس النتيجة إلا أنه معتمد على صيغة عقد بيع العربون. والطريقة هي أن يقسم رأس المال (١٠٠ مثلاً) إلى جزئيين الأول يمثل ٩٣، فيدخل فيه المدير في مرابحة مع جهة موثوقة وذات مخاطر متدنية وببيع قدره ٧ فيتحقق حماية رأس المال إذ سيحصل في نهاية العام على ١٠٠. أما ما بقي وهو ٧ فيدخل فيه المدير مع احد بنوك الاستثمار في عقد بيع أسهم على أساس العربون فيشتري أسهماً ثمنها ٧٠٠ ويدفع مبلغ ٧ عربوناً فإذا حصل الارتفاع في ثمن الأسهم أمضى العقد وقبض الأسهم فباعها (مثلاً بـ ٨٠٠) ثم دفع الثمن إلى البائع واختص الصندوق بمبلغ ١٠٠ فيتحقق ربح عظيم للمشاركين. وإذا لم يحصل الارتفاع المتوقع فما على المدير إلا أن يعرض عن إمضاء العقد ولن يسترد مبلغ ٧ الذي دفعه عربوناً في عقد الشراء آنف الذكر ولكن تتحقق السلامة لرأس مال المستثمرين. وبهذا تتحقق نفس النتيجة الاقتصادية لحماية رأس المال ولكن بطريقة مشروعة.

وصيغة بيع العربون كما وردت في كتب الفقه هي: " (أن) يشتري أو يكتري سلعة (ويعطيه شيئاً) من الثمن (على انه) أي المشتري (ان كره البيع تركه) للبائع وان أحبه حاسبه به أو تركه" (١).

وقد اختلف الفقهاء في بيع العربون فعده جمهور الفقهاء من آكل أموال الناس بالباطل وأجازه الحنابلة. قال في شرح المنتهى " (و) يصح (بيع العربون) ويقال أربون (و) يصح إجارته أي العربون" (٢). وقال في المغني " قال الاثرم قلت لأحمد تذهب إليه قال أي شيء أقل هذا عمر" (٣). وقد صدر بجواز بيع العربون قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم ٧٢ (٨/٣) بشأن بيع العربون حيث نص على ما يلي: "يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمان محدد ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء".

ج) الوعود المتبادلة المختلفة في محل الورود:

ومن الترتيبات التي اتخذتها بعض البنوك لتحقيق الحماية لعملائها المستثمرين طريقة تقوم على إصدار وعد ملزم بالشراء من قبل البنك يستفيد منه المستثمر يلتزم البنك بموجبه بشراء الأصول المملوكة للعميل في تاريخ محدد

١- حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ٦ ص ٣٤٧.

٢- شرح منتهى الإيرادات ج ٤ ص ٤٢٥.

٣- المغني ج ٨ ص ٤٣٠.

بشمن محدد ولكنه شراء معلق على شرط هو ان يكون ثمنها الجاري في السوق أقل من مستوى معين متفق عليه (١٠٠ مثلاً) فإذا حل الأجل وكان السعر في السوق يقل عن ١٠٠ قدم البنك إيجاباً بالشراء من العميل بـ ١٠٠ فتحققت الحماية للمستثمر، وفي المقابل يقدم العميل المستثمر وعداً ملزماً بالبيع للبنك معلق على شرط مفاده انه عند حلول الأجل إذا كان السعر الجاري في السوق يزيد عن ١٠٠ فإنه يلتزم ببيع تلك الأصول إلى البنك بمبلغ ١٠٠. فإذا حل الأجل وكان السعر الجاري يزيد عن ١٠٠ قدم إيجاباً بالبيع إلى البنك بناء على الوعد الملزم.

والمحصلة النهائية لهيكل الاستثمار هي ان هذه الأصول سوف يبيعها العميل ويشتريها البنك بمبلغ ١٠٠ لأن السعر الجاري في السوق لا يخرج عن ان يكون عند حلول الأجل أقل أو أكثر من مئة. (فإن كان مئة كان بيعها إلى البنك أو في السوق سيان للمستثمر وكذا شرائها – من المستثمر أو من البنك سيان بالنسبة للبنك). فإذا أراد العميل المستثمر الاستفادة من هذا الترتيب فما عليه إلا أن يوكل البنك بأن يشتري له أسهماً (على سبيل المثال) في اليوم الأول ثم تصدر الوعود من الطرفين، فإذا حل الأجل وقع التنفيذ فحصل العميل على رأسماله وعلى ربح محدد سلفاً. وجلي ان العميل قد حصلت له الحماية التامة من تقلبات أسعار السوق ولكن في نفس الوقت ليس له أن يحقق ربحاً عالياً في حال ارتفاع سعر الأسهم في السوق.

ويناقش في مثل هذا الترتيب مسائل :

الأولى: هل هذه وعود مستقلة عن بعضها البعض أم هي مواعدة؟

أما المواعدة فقد صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي قراراً بشأن الوفاء بالوعد والمراوحة للأمر بالشراء (برقم ٤٠-٤١ (٥/٢ و ٥/٣) في ديسمبر ١٩٨٨م، وقد نص على ان "المواعدة وهي التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المراوحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة في بيع المراوحة تشبه البيع نفسه حيث يشترط ان يكون البائع مالكاً للمبيع ..."، ولكن أصحاب هذا المنتج الاستثماري يقولون بان ما يصدر عن البنك والمستثمر ليس مواعدة لأن المواعدة تقع على محل واحد في وقت واحد كأن يقول الواعد الأول أعدك ان اشترى منك كذا بثمان قدره مئة في تاريخ كذا، ثم يقوم الواعد الثاني أعدك أن أبيع إليك ذلك الشيء بنفس الثمن في ذات التاريخ ويكون كل منهما واعد وموعدو فإذا وقع التنفيذ وردت الوعود على محل واحد.

أما الطريقة المقترحة فلا يقع الوعد الأول والثاني فيها على محل واحد، فالوعد الأول معلق على شرط ان يكون الثمن السوقي أعلى من ١٠٠ والثاني شرطه ان يكون أقل من ١٠٠ فإذا حل الأجل جرى تنفيذ أحد الوعدين. ولهذا

اتجهت الهيئات الشرعية التي أجازت هذا الترتيب إلى قبوله إذ لم تجد فيه محذور المواعدة التي تشبه العقد، حيث ينفذ وعد واحد فقط ولا يمكن ان ينفذ الوعدان في وقت واحد.

نحن نقول ان المنتجات الإسلامية سواء كانت من قبل البنك لعملائه الأفراد أو كانت من الخزينة لغرض إدارة السيولة أو إدارة المخاطر أو نحو ذلك هذه المنتجات جميعاً لغرض منها هو سد حاجة العملاء التي تكون حاجة مشروعة يجري سدها بوسائل وطرق مشروعة أيضاً ولا شك ان تثمير المال وكذلك الحماية من المخاطر كل ذلك حاجات مشروعة. هذا تاجر يستورد السلع من ألمانيا وهو يواجه خطر تقلب سعر صرف اليورو، يمكن ان يواجه الافلاس لمجرد ان سعر اليورو تغير بين وقت عمل طلبية الشراء ووقت دفع الثمن ولذلك هو يحتاج إلى الحماية وهي حاجة مشروعة. ولكن الخط الذي يفصل بين الحاجات المشروعة وبين غرض آخر يسمى غرضاً مشروعاً في شريعة الإسلام وان كان عند الغربيين هو غرض قانوني ذلك هو المقامرة وركوب المخاطر من غير حاجة للاسترباح من الميسر. وهنا يأتي دور الهيئات الشرعية التي يجب ان تقف بحزم ضد اخراج هذه المنتجات النافعة من غرضها المشروع إلى ان تكون أدوات لغرض القمار، وانا أضرب لكم مثلاً معلوم ان المنتجات التي يعد فيها البنك عميله بالدخول في مرابحة مربوطة بمؤشر متفق عليه كما ذكرنا آنفاً وق عرضت

على الهيئات الشرعية منتج يقوم على الوعد أيضاً ولكنه مرتبط بصمة مؤشر معينة فيقول البنك في صيغة الوعد إذا أفلسست شركة جنرال الكتريك ولا علاقة لأي منها بجنرال الكتريك خلال الفترة المتفق عليها فإذا ادخل معك في مرابحة وأربحك نسبة ١٠% مثلاً واضح ان الفرق بين المؤشرين ان الأول هو مؤشر تجاري سوقي للمستثمر غرض في تبنيه أما هذا حادث لا علاقة للطرفين به فهو قمار والغرض منه ان يكون بديلاً عما يسمى Credit Default Swap(CDS) وهو الذي كان أساس الأزمة المالية المعاصرة.